الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

الكتاب السنوي

لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (٣) لسنة ٢٠٢٢

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس و الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (٣) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٦٠٩لسنة ٢٠٠٦

الترقيم الدولي

ISSN ١٩٩٨-٦٤٢٤

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س/١٠٩٢ في ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا بإذن المركز

رئيس التحرير

أ. د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ.م. د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ.م. د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م. د. فرات امين مجيد

م. م. رشا روكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ.م . وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ . د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

أ. د. مهند محمد عبد الستار	جامعة ديالى كلية التربية الأساسية
أ. د. بشرى عناد مبارك	جامعة ديالى كلية التربية الأساسية
أ. د. ئاسو صالح سعد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
أ. د. لطيفة ماجد محمود	جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. فتحي طه مشعل	جامعة الموصل كلية التربية الاساسية

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبت المحتويات

كلمة السيد رئيس المؤتمر ..... ز-ح
اهداف المؤتمر ومحاوره ..... ط
اللجان المشرفة على المؤتمر ..... ي
الباحثون المشاركون في المؤتمر ..... ك

عنف المرأة ضد المرأة في محافظة ديالى دراسة مسحية
أ.د. لطيفة ماجد محمود, أ.م.د اسماء عبد الجبار سلمان ١٤-٢٤

ضرب الاطفال دراسة اجتماعية مقارنة بالفقه الاسلامي -الامر بالصلاة انموذجا-
أ.د. مصطفى محمد امين الاتروشي , اسيا عبد الله احمد ٢٥-٤٢

المعالجة الاسلامية للعنف الاسري والعدوانية في التنشئة الاجتماعية
أ.م.د. فاضل احمد حسين , أ.د. وضحة عليوي صالح,م.م. نورس مالك سطوان ٤٣-٥٦

نظرة في حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية
أ.م.د . ورقاء أكرم عباس ٥٧-٦٨

حقوق الأرملة في الفقه الاسلامي
أ.م. د محمد نجيب الجوعاني ٦٩-٨٨

دراسة تحليلية لأهمية درس التربية الرياضية في المراحل الابتدائية وتأثير التكنولوجيا الرقمية في سلوك التلاميذ في الاسرة العراقية
أ.م.د ياسر محمود وهيب المكدمي ٨٩-٩٥

المشكلات التي تعاني منها المرأة العاملة في كليات الجامعة المستنصرية من وجهه نظرهن
أ.د. موفق عبدالعزيز الحسناوي, أ.د. منتهى عبد الزهرة العزاوي, م.د.وفاء كاظم جبار ٩٦-١١٧

عمالة الأطفال انتهاك مستمر لحقوق الإنسان في العراق أحلام معلقة وطفولة مؤجله
دراسة ميدانية – محافظة واسط (مركز مدينة الكوت)
د. عبيد الكريم جعفر الكشفي , هادي حسن شويخ ١١٨-١٣٠

التربية النفسية وتنمية السلوك الخلقي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في سياق البيئة الأسرية.
د. محمد السعيد عبد الجواد أبو حلاوة ١٣١- ١٩٧

الاساليب الخفية للعنف الاسري في العلاقات الزوجية
م.م استبرق عبدالرزاق مهدي الحسني, أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين ١٩٨- ٢١٤

العنف ضد المرأة
أ.م.د. نادية مهدي عبد القادر ٢١٥-٢٢٦

وضعية الأم العاملة وعلاقتها بالهدر المدرسي لدى الأطفال في مرحلة التعليم الإعدادي
الباحث عبد الصمد المعزة ٢٢٧-٢٣٣

الطفولة في المجتمع العربي الاسلامي
أ.م.د. أحلام عبد الستار محمود احمد ٢٣٤-٢٤٨

الحاجات الارشادية للأرملة
عبد اللطيف قنوعه, مصطفى منصور ٢٤٩- ٢٥٧

مؤشرات الأمن الاسري لدى الاطفال من وجهة نظرهم للأعمار(٥-١١) سنوات في محافظة ديالى
م. أسماء عباس عزيز الدليمي , م.م رشا روكان اسماعيل ٢٥٨-٢٧٧

الأداء المهني وعلاقته بالدافعية لدى معلمات رياض الأطفال
م.د. موج باسم عبد العباس محسن ٢٧٨-٣٠١

دراسة اجتماعية ميدانية لظاهرة عمالة الاحداث وعلاقته ببعض المتغيرات في محافظة ديالى
م.م.عبد الغفور ردام كيطان , علي عبد الغفور, ياسين عبد الغفور ردام ٣٠٢- ٣٣١

التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات (دراسة مقارنة)
م.م اقبال مبدر نايف , م.م. محمد عبد الكريم ٣٣٢- ٣٤٩

دراسة احصائية للاختبارات المعملية للخامات النسيجية لملابس الاطفال الجاهزة المستوردة
نور عارف صالح , بشرى فاضل صالح ٣٥٠- ٣٨٤

العوامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديالى دراسة تحليلية
جاسم سعيد حسين , عمار أحمد مجيد ٣٨٥- ٤٠٠

معارف النساء الحوامل حول عوامل الخطر والوقاية من التشوهات الخلقية في المستشفيات التعليمية في مدينة الموصل
هناء حسين مخلف, هناء عبدالقادر , فاطمة حسن ٤٠١- ٤١٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...

السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولا وأخيرا أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداولات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيسا وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

المحور الاول : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل

فيما تناول المحور الثاني: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

المحور الثالث: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

أخيراً: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة عليمة، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر-جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة عليمة..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كأن ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته و احتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكرا لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطا أو دعمهم وان كان معنويا ، فلكم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام...
والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د. اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر ؛إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محاور المؤتمر

المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرآه والطفل.

المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.

المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية

المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

رئيس المؤتمر

أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

ا.د. بشرى عناد مبارك	**رئيساً**	**جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية**
أ.د. اياد هاشم محمد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية المقداد
ا.د. لطيفة ماجد محمود	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. زهرة موسى جعفر	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ..د. خنساء عبد الرزاق عبد	عضوا	مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة
أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د. سناء حسين خلف	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.م.د. سيف محمد رديف	عضوا	وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية
أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين	عضوا	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ.م.د. صابر طه يس	عضوا	جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية
ا.م.د حذام خليل حميد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية

اللجنة التحضيرية

أ.م.د. سلام جاسم عبدالله	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية**
أ.م.د. مؤيد حامد جاسم	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د فرات امين مجيد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.د هيام سعدون عبود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. عمار موسى جعفر	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
م.م رشا روكان اسماعيل	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة
م. رعد ذياب خلف	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
ر. مترجمين عصام سرحان ذياب	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية
م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان	عضوا	جامعة ديالى / كلية العلوم

اللجنة الاعلامية

ا.م.د. أحمد عبدالستار حسين	**رئيساً**	**رئاسة جامعة ديالى**
منصور خضير سكران	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
اسعد سحاب مطر	عضوا	رئاسة جامعة ديالى

لجنة التشريفات

ا.م رجاء حميد رشيد	**رئيساً**	**كلية الفنون الجميلة**
م.د غصون فائق صالح	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. أسماء عباس عزيز	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.مدير نهاد محمد شهاب	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. مدير همام اكرم محمود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مترجم صدام علي مهدي	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
السيد احمد شاكر سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

سكرتارية المؤتمر

ا.م. وفاء قيس كريم	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة**
المهندس علاء عبادي حميد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مبرمج ضحى عبد الكريم طه	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

العنف ضد المرأة

نادية مهدي عبد القادر
استاذ مساعد دكتور- كلية الادارة والاقتصاد جامعة ديالى

الملخص

العنف ضد المرأة أو العنف ضد النساء كما يُعرف باسم العنف القائم على نوع الجنس، والعنف الجنسي- والجسماني (SGBV)، هو مصطلح يستخدم بشكل عام للإشارة إلى أي أفعال عنيفة تمارس بشكل متعمد أو بشكل استثنائي تجاه النساء. ومثله كجرائم الكراهية، فإن هذا النوع من العنف يستند إلى جنس الضحية كدافع رئيسي وقد يكون جسمي أو نفسي.

إن العنف ضد المرأة له تاريخ طويل للغاية، ويُعد أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا واستمرارا، وعلى الرغم من أن حوادث وشدة هذا العنف قد تباينت مع مرور الوقت وحتى اليوم تختلف بين المجتمعات. غالبًا ما يُنظر إلى هذا العنف على أنه آلية لإخضاع النساء، سواء في المجتمع بشكل عام أو في العلاقات الشخصية. قد ينشأ هذا العنف من شعور بالاستحقاق أو التفوق أو كره النساء أو المواقف المماثلة في الجاني، أو بسبب طبيعته العنيفة، وخاصة ضد النساء.

وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على أن "العنف ضد المرأة هو مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجال والنساء" و"العنف ضد المرأة هو إحدى الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تضطر المرأة بموجبها إلى الخضوع بالمقارنة مع الرجل."

بأن العنف ضد النساء والفتيات مشكلة ذات أبعاد جائحة. فقد تعرضت امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث نساء في جميع أنحاء العالم للضرب، أو الإكراه على ممارسة الجنس، أو إساءة المعاملة أثناء حياتها مع المعتدي والذي يكون عادة شخص معروف لها.

فيما عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة "العنف ضد النساء" على أنه "أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب بإحداث إيذاء أو

ألـم جسـدي، جنسي- أو نفسي- للمـرأة، ويشـمل أيضـاً التهديـد بهـذا الاعتـداء أو الضـغط أو الحرمـان التعسـفي للحريـات، سـواء حـدث في إطـار الحيـاة العامـة أو الخاصة."

كما نوهـه الإعـلان العـالمي لمناهضـة كـل أشـكال العنـف ضـد المـرأة الصـادر عـام ١٩٩٣ بـأن "هـذا العنـف قـد يرتكبـه مهـاجمون مـن كـلا الجنسـين أو أعضـاء في الأسرة أو العائلة أو حتى الدولة ذاتها."

وتعمـل حكومـات ومنظمـات حـول العـالم مـن أجـل مكافحـة العنـف ضـد النسـاء وذلـك عـبر مجموعـة مختلفـة مـن الـبرامج منهـا قـرار أمـمي يـنص عـلى اتخـاذ يـوم ٢٥ نوفمبر من كل عام كيوم عالمي للقضاء على العنف ضد النساء.

أنواع العنف

ويمكـن أن يتناسـب العنـف ضـد المـرأة مـع عـدة فئـات عريضـة. وتشـمل هـذه الأعمـال العنـف الـذي يقـوم بـه "الأفـراد" وكـذلك "الـدول". ومـن أشـكال العنـف الـتي يرتكبهـا أفـراد مـا يـلي: الاغتصـاب، العنـف الأسري، التحـرش الجنسي-، اعتـداءات رش الحمـض، الإكـراه الإنجـابي، وأد البنـات، الإجهـاض الانتقـائي بسـبب الجـنس، اختيـار جـنس مـا قبـل الـولادة، الإسـاءة أثنـاء الـولادة، وفي أحـداث الشـغب؛ فضـلا عـن الممارسـات العرفيـة أو التقليديـة الضـارة مثـل جـرائم الشرـف والقتـل بسـبب المهـور، وختـان الانـاث العنـف الـذي تمارسـه الشرـطة والموظفـون المعتمـدون مثـل الـرجم والجلـد وكثـيرا مـا ترتكـب شـبكات إجراميـة منظمـة العديـد مـن أشـكال العنـف ضـد المـرأة، مثـل الإتجـار بالبشر- والبغـاء القسري.

وقد حللت وصنّفت منظمة الصحة العالمية -في بحثها عن العنف ضد المرأة- ممارسات العنف ضد المرأة في مختلف مراحل حياتها من قبل الولادة حتى مرحلة الشيخوخة.

ظهر مؤخرًا توجة التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة على الصعيد الدولي من خلال صكوك منها الاتفاقيات، أو من خلال التوجيه (التشريع) في الاتحاد الأوروبي كالتوجيهات ضد التحرش الجنسي، والاتجار بالبشر.

المفهوم:

تنص اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والمعروفة أيضا باتفاقية اسطنبول، على التعريف الآتي للعنف ضد المرأة:

إن "العنف ضد المرأة" يُفهم على أنه انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويعني جميع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي تؤدي إلى أضرار بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية أو من المحتمل أن تؤدي إلى ذلك بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة.

وعلى الرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) لعام ١٩٧٩ تشمل العنف ضد المرأة في توصيتيها العامتين ١٢ و ١٩، ويذكر إعلان وبرنامج عمل فيينا العنف ضد المرأة في الفقرة ١٨، كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ الذي يحمل اسم إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قد أصبح أول صك دولي يحدد بوضوح العنف ضد المرأة. وهناك تعريفات أخرى للعنف ضد المرأة تنص عليها

"اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٩٤ بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله" وبروتوكول مابوتو لعام ٢٠٠٣.

بالإضافة إلى ذلك، يشير مصطلح "العنف القائم على أساس نوع الجنس" إلى "أي أعمال أو تهديدات بأفعال تستهدف إيذاء أو جعل المرأة تعاني جسديا أو جنسيا أو نفسيا، والتي تؤثر على النساء لأنهن نساء أو تؤثر على المرأة تأثيرا غير متناسب". وكثيرا ما يستخدم تعريف العنف القائم على نوع الجنس "بالتبادل مع العنف ضد المرأة"، وبعض المقالات المتعلقة بالعنف ضد المرأة تكرر هذه المفاهيم بالاقتراح بأن الرجال هم المرتكبون الرئيسيون لهذا العنف. وعلاوة على ذلك، فإن التعريف الوارد في إعلان عام ١٩٩٣ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يؤيد أيضا فكرة أن العنف متأصل في عدم المساواة بين الرجل والمرأة عندما يستخدم مصطلح العنف جنبا إلى جنب مع مصطلح "القائم على نوع الجنس".

نص مجلس أوروبا في "التوصية رقم (٥) في٢٠٠٢ الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية المرأة من العنف"، على أن العنف ضد المرأة "يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي":

أ. العنف الذي يحدث في الأسرة أو في الوحدة المحلية، بما في ذلك العدوان البدني والعقلي، والاعتداء العاطفي والنفسي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وسفاح القربى، والاغتصاب بين الزوجين، والشركاء العاديين أو العارضين والمتعايشين، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والجنسية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، مثل الزيجات القسرية؛

ب. العنف الذي يقع داخل المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والترهيب في العمل وفي المؤسسات أو في أي مكان آخر الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والسياحة الجنسية؛

ج. العنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة أو مسؤوليها؛

د. وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، ولا سيما أخذ الرهائن والتشريد القسري والاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والحمل القسري والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي.

- **نظرة عامة تاريخية**

لا يـزال تـاريخ العنـف ضـد المـرأة غامضًـا في الأدبيـات العلميـة بسـبب أن العديـد مـن أنـواع هـذا العنـف (وتحديـدًا الاغتصـاب والاعتـداء الجنسي- والعنـف المـنزلي) لـم يُفصـح عنـه بشـكلٍ كامـل وغالبـا مـا يرجـع إلى المعـايير الاجتماعيـة والمحرّمـات ووصـمة العـار والطبيعـة الحساسـة للموضـوع. مـن المعـترف بـه عـلى نطـاقٍ واسـع أن الافتقـار إلى البيانـات الموثوقـة والمسـتمرة حـتى اليـوم يمثّـل عقبـة في تشـكيل صورةٍ واضحة للعنف ضد المرأة.

عـلى الـرغم مـن صـعوبة تتبـع تـاريخ العنـف ضـد المـرأة، إلا أنـه مـن الواضـح أن الكثـير مـن العنـف قـد تـم تقبّلـه والتغـاضي عنـه والإقـرار بـه قانونيـاً. مـن الأمثلـة عـلى ذلـك أن القـانون الرومـاني أعـطى الرجـال حـق تأديـب زوجـاتهم حـتى لـو وصـل الأمر حد الموت.

يـرتبط تـاريخ العنـف ضـد المـرأة ارتباطًـا وثيقًـا بالوجهـة التاريخيـة للنسـاء كملكيـة ودور جنسـاني في التبعيـة. تشـرح تفسـيرات النظـام الأبـوي والنظـام العـالمي الشـامل أو الوضـع الـراهن الـذي توجـد فيـه أوجـه عـدم المسـاواة بـين الجنسـين وتسـتمر في شرح نطـاق وتـاريخ العنـف ضـد المـرأة. إن إعـلان الأمـم المتحـدة بشـأن القضـاء عـلى العنـف ضـد المـرأة في عـام ١٩٩٣ يـنص عـلى أن العنـف ضـد المـرأة هـو مظهـر لعلاقـات القـوة غـير المتكافئـة تاريخيًـا بـين الرجـل والمـرأة والـتي أدت إلى الهيمنـة والتميـيز ضـد المـرأة مـن قبـل الرجـل ومنـع النهـوض الكامـل بالنسـاء، وأن العنـف ضـد المـرأة هـو أحـد الآليـات الاجتماعيـة الحاسـمة الـتي تضطر النساء من خلالها إلى وضع التبعية مقارنةً بالرجال.

وفقًـا لمـا أقرتـه الأمـم المتحـدة "لا توجـد منطقـة بالعـالم أو دولـة أو ثقافـة تحقـق وتضـمن حمايـة كاملـة للمـرأة مـن العنـف". وتـتجلى بوضـوح أنـواع متعـددة مـن العنـف ضـد المـرأة في منـاطق بعينهـا في العـالم، كـالدول الناميـة. فعـلى سـبيل المثـال تتنشر في الهنـد وبـنجلاديش وسـيريلانكا ونيبـال ممارسـات مثـل القتـل بسـبب المهـر وحـرق العـروس. وتنتشر في هـذه البلـدان وأيضًـا في بلـدان شـمال شرق أسـيا وبـالأخص كمبوديـا اعتـداءات رش الحمـض (مـواد حارقـة) عـلى النسـاء لتشـويههن وقـتلهن. وفي الشرـق الأوسـط وجنـوب أسـيا ينتشر القتـل بسـبب جـرائم الشرـف. ويتنشر بشـدة في أفريقيـا الختـان وتشـوية الأعضـاء الجنسـية للنسـاء، ويمتـد بدرجـةٍ أقـل ليشـمل الشرـق الأوسـط وأجـزاء مـن أسـيا. تظهـر ممارسـات اختطـاف العـروس في أثيوبيـا ووسـط أسـيا ومنطقـة القوقـاز. وتـبرز ممارسـات الإيـذاء النـاتج عـن تسـعير العـروس (مثـل العنـف والاختطـاف والـزواج بالإجبار) في جنوب الصحراء الكبرى بأفريقيا وأوقيانوسيا.(أنظر أيضًا لوبولو)

يتزايد خطر الاستناد للثقافة لتبرير أنواع متعددة من العنف ضد المرأة عند تقنين هذه الثقافات. وهناك خلاف وجدل واسع حول الأساليب التي يتم بها استخدام وتطويع التقاليد والإرث الثقافي والعادات والتقاليد المحلية والتوقعات المجتمعية والتفسيرات المختلفة للنصوص الدينية عند التعامل مع الممارسات المسيئة والمؤذية للمرأة. حيث تدفع بعض الدول والمجموعات المجتمعية في بعض البلدان بتبريرات ثقافية لتجنب المساءلة عن ممارسات بعينها من العنف ضد المرأة، متخذةً الدفاع عن التقاليد كغطاء.

في القرنين العشرين والحادي والعشرين، وتحديدًا منذ تسعينيات القرن العشرين، ازداد الأنشطة على المستويين المحلي والدولي من بحثٍ ونشرٍ للوعي ودفاعٍ عن الحقوق بهدف منع كافة أنواع العنف ضد المرأة. وفي أغلب الأوقات، تُدرج قضايا العنف ضد المرأة كقضايا صحية، وكانتهاك لحقوق الإنسان. وخلصت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٢ م إلى تعرض امرأة واحدة من بين كل خمس نساء للإيذاء الجسدي أو الجنسي- من رجل في فترة ما من حياتها، وأن العنف القائم على النوع الاجتماعي متسبب في النسبة الأكبر من نسب الوفيات وسوء الصحة العامة لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥: ٤٤ عامًا بأثرٍ مساوٍ لأثر السرطان، كما أن أثر العنف ضد المرأة على الصحة العامة لها يفوق آثار الملاريا وحوادث الطرق.

مراحل منع العنف :

من أهم المراحل لمنع العنف ضد المرأة على المستوى الدولي ما يلي:

- اتفاقية ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعترف بالعنف كجزء من التمييز ضد المرأة وذلك في التوصيتين ١٢ و١٩.
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، والذي اعترف بالعنف ضد المرأة باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان، والذي ساهم في الإعلان التالي للأمم المتحدة.

كان إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة أول صك دولي يعرّف العنف ضد المرأة ويتصدى له .

- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، الذي يربط بين العنف ضد المرأة والصحة والحقوق الإنجابية، كما يقدم توصيات للحكومات حول كيفية منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له.

- في عام ١٩٩٦، أعلنت جمعية الصحة العالمية (WHA) أن العنف يمثل مشكلة رئيسية للصحة العامة، وأدرجت في الأنواع الفرعية المعترف بها عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي، وهما نوعان من العنف غالباً ما يتم ارتكابهما كعنف ضد المرأة. تبع ذلك تقرير لمنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٢. كما أنشأت الأمم المتحدة الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.
- في عام ١٩٩٩، اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتبرت يوم ٢٥ نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.
- في عام ٢٠٠٢، كمتابعة لإعلان جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٩٦ عن العنف باعتباره قضية صحية عامة رئيسية، نشرت منظمة الصحة العالمية أول تقرير عالمي عن العنف والصحة، والذي تناول العديد من أنواع العنف وتأثيرها على الصحة العامة، بما في ذلك أشكال العنف التي تؤثر على المرأة بقوة. أشار التقرير على وجه التحديد إلى الارتفاع الحاد في منظمات المجتمع المدني والأنشطة الموجهة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة من سبعينيات القرن الماضي وحتى التسعينيات.
- في عام ٢٠٠٤، نشرت منظمة الصحة العالمية "دراسة متعددة البلدان حول صحة المرأة والعنف المنزلي ضد المرأة"، وهي دراسة عن صحة المرأة والعنف المنزلي وذلك من خلال مسح أكثر من ٢٤٠٠٠ امرأة في ١٠ بلدان من جميع مناطق العالم، والتي قيمت انتشار ومدى العنف ضد المرأة، وخاصة عنف الشركاء الحميمين، وربط ذلك بالنتائج الصحية للمرأة وكذلك بتوثيق الاستراتيجيات والخدمات التي تستخدمها النساء لمواجهة عنف الشريك الحميم.
- في عام ٢٠٠٦ "دراسة متعمقة للأمين العام للأمم المتحدة حول جميع أشكال العنف ضد المرأة"، وهي أول وثيقة دولية شاملة حول هذه القضية.
- اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠١١ بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وهو الصك الإقليمي الثاني الملزم قانوناً بشأن العنف ضد النساء والفتيات.
- في عام ٢٠١٣، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، بتوافق الآراء، استنتاجات متفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال

العنف ضد النساء والفتيات ومنعها (لم تكن هناك في السابق استنتاجات متفق عليها).

- وفي عام ٢٠١٣ أيضًا، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الأول الذي يدعو إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة. حيث يحث هذا القرار الدول على وضع قوانين وسياسات خاصة بالنوع الاجتماعي لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان إشراك المدافعات عن حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ هذه التدابير، ويدعو الدول إلى حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من الأعمال الانتقامية للتعاون وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة وضمان وصولهم دون عوائق إلى الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان والتواصل معهم.

- التأثير على المجتمع

إن قضية العنف ضد المرأة لا تزال واحدةً من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا في جميع أنحاء العالم. يمكن أن يحدث العنف ضد المرأة في مجالات الحياة العامة والخاصة وفي أي وقت من عمرهم. غالباً ما يمنع العنف ضد النساء من المساهمة بشكل كامل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهن. تشعر العديد من النساء بالرعب من تهديدات العنف وهذا يؤثر جوهريًا على حياتهن فتتم إعاقتهن لممارسة حقوقهن الإنسانية، فعلى سبيل المثال يخشون المساهمة في تنمية مجتمعاتهم اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. بغض النظر عن ذلك، فإن الأسباب التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة أو العنف القائم على نوع الجنس لا يمكن أن تتجاوز مجرد مسألة النوع الاجتماعي وإلى قضايا العمر والطبقة والثقافة والعرق والدين والتوجه الجنسي ومنطقة جغرافية محددة من أصلها.

يمكن أن يستهدف العنف الأسري الرجال أو النساء، وتختلف النسب من بلد إلى بلد. في البيوت التي تشهد عنفاً أسرياً، نسبة تقارير العنف الأسري ضد ضحايا إناث تبلغ ٨٢% في لبنان، و٧٢% في مصر، و٧١% في المغرب، وتبلغ في الجزائر ٦٦%. في المقابل، تبلغ نسبة تقارير العنف الأسري ضد ضحايا إناث في ليبيا ٣٤% وهي ٣٠% في اليمن و٥١% في العراق.

واقع العنف ضد المرأة في العراق

يعد المنزل من أكثر الاماكن التي تتعرض فيه المرأة للعنف في العراق فقد أفادت ٢.٦٤ ٪من النساء في سؤالهن عن الاماكن التي يعتقدن أن العنف ينتشر فيها ويصدر منها بان المنزل هو المكان الذي تتعرض فيه المرأة للعنف

وان ٧١ ٪من النساء اللواتي يسكن الحضر و٧٥ ٪من النساء الساكنات في الريف بان الزوج يمثل مصدرا للعنف الممارس ضد المرأة

أسباب العنف ضد المرأة والعوامل المرتبطة به:

ان ظاهرة ضرب الزوجات حسب دراسات اجريت إلى إن ٢.٧١ ٪منهن توجه الى المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الزوج سبب للعنف، كما أشارت ٣.٦٢ ٪إلى تعاطي الزوج للكحول والمواد المخدرة سبب للعنف، وأكدت ٧.٥٥ ٪استخدام الزوج للعنف كحق من حقوقه التي نص عليها الدين. أما العوامل الخاصة بالزوجة فقد أيدت ٥٢ ٪منهن إن تعاملهن غير الجيد مع أزواجهن كان سببا للعنف، أما العوامل الخاصة بالاسرة فقد كشفت ٥٤ ٪منهن ان أزواجهن تعرضوا للعنف في أسرهم عندما كانوا صغارا وان ٥٧ ٪منهن قد خبرن أباءهن وهم يمارسون العنف ضد أمهاتهن.

- الدور الرئيس للمرأة:

قد أظهرت نتائج مسح الاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية WISH-I رؤية نمطية لأدوار المرأة تنحصر في إطار المجال الخاص المتمثل بإنجاب الاطفال ومشاركته في بناء الاسرة، ولا يتقبل الرجل دورا قياديا للمرأة سواء على مستوى المجتمع أو على مستوى الاسرة، فبينما يقبل ٦٧ ٪أن تكون المرأة شريكا ومساندا للرجل في بناء الاسرة، يرفض أكثر من ٩٧ ٪من الذكور أن تكون هي صاحبة الدور الرئيس ويكون هو شريكها ومساندا لها في بناء الاسرة . كما أفاد ١ ٪فقط من الرجال بان دور المرأة يمكن أن يكون المشاركة في التنمية وصناعة القرار.

- العوامل المرتبطة بوعي النساء(١٥-٥٤) سنة بالعنف ضد المرأة:

● التعليم

يتفاوت وعي المرأة تبعا لمتغير التعليم، فتدني المستوى التعليمي للمرأة يصاحبه تدن في مستوى الوعي بالعنف إذ بلغت نسبة النساء الاتي يمتلكن وعيا بالعنف من ذوات التعليم المتدني أو غير المتعلمات ٢٣ ، ٪في المقابل ترتفع نسبة النساء الاتي يمتلكن وعيا بالعنف من الحاصلات على مستوى متوسط فما فوق إلى ٢.٤٤ .٪وتؤكد هذه النتائج حقيقة أن للتعليم دورا مهما في زيادة وعي المرأة وعلى المستويات كافة بما فيها تعريف السلوكيات الدالة على العنف وما ينطوي عليه من معرفة ووعي بالحقوق.

- **العمر**

لـم تظهـر نتـائج التحليـل الاحصـائي وجـود علاقـة دالـة بـين عمـر المـرأة ومسـتوى الـوعي بـالعنف، إذ لـم يكـن هنـاك خـط واضـح للعلاقـة بـين تقـدم العمـر وبـين ارتفاع أو انخفاض مستوى الوعي بالعنف.

- **الحالة الزواجية**

أظهـــرت المطلقـــات وعيـــا بـــالعنف يفـــوق نظـــيراتهن المتزوجـــات والارامـــل والعزبـاوات إذ بلغـت نسـبة الاتي يعـين العنـف مـن المطلقـات ٥.٤٦ ٪وتـنخفض نسبة من ال يمتلكن وعيا بالعنف إلى ٢.٢٣ ٪ضمن هذه الفئة.

- **عمل المرأة مقابل أجر**

هنـاك تبـاين واضـح بـين النسـاء العـاملات مقابـل أجـر والنسـاء غـير العـاملات في مسـتوى وعـيهن بـالعنف. فبينمـا كانـت نسـبة الاتي يعـين العنـف مـن العـاملات ٤٤ ٪فـإن هـذه النسـبة تـنخفض بـين غـير العـاملات إلى ٣.٣٢ .٪ويمكـن تفسـير هذه العالقة بارتباط عمل

المـرأة بمسـتواها التعلـيمي فمعظـم العـاملات ولاسـيما في مؤسسـات القطـاع العام من الحاصلات على تعليم متوسط فما

فـوق، الأن هـذا لايتنـافى مـع حقيقـة أن الاسـتقلال المـالي للمـرأة يسـاهم في ارتفـاع حساسـيتها تجـاه إدراك العنـف ورفضـها لاسـتراتيجيات الـتي تـدفعها إلى تبنيه وتأييده.

- **عدد سنوات الزواج**

عـلى الـرغم مـن أهميـة متغـير مـدة الـزواج في تحديـد وعي المـرأة بـالعنف وإدراكهـا لـه إال أن نتـائج التحليـل الاحصـائي لـم تظهـر عالقـة واضـحة بـين هـذا المتغـير ووعي المـرأة بـالعنف، وبـذلك تختلـف نتـائج الدراسـة الحاليـة مـع مـا توصـلت إليـه دراسـات سـابقة وجـدت أن عـدد سـنوات الزوجيـة كانـت مـن العوامـل الحاسـمة في تقبـل العنـف وإدراكـه والـتي أظهـرت فيهـا النسـاء الاتي زادت عـدد سنوات زواجهن عن عشر سنوات قبولا لاشكال العنف كافة.

- **العمر عند الزواج**

لم تظهر نتائج التحليل الاحصائي نمطا واضحا للعالقة بين العمر عند الزواج والوعي بالعنف على الرغم من أن النتائج الاولية تشير إلى أن الوعي بالعنف يزداد كلما تأخر سن زواج المرأة.

- **تعليم الزوج**

يرتفع وعي المرأة بالعنف بارتفاع المستوى التعليمي للزوج إذ بلغت نسبة النساء الالتي اظهرن وعيا بالعنف ممن تزوجن برجال حاصلين على شهادة دبلوم فأعلى ١.٣٧ ،٪في حين تنخفض هذه النسبة إلى ٢.٢٨ ٪عند من تزوجن برجال غير متعلمين،.

- **الحالة العملية للزوج**

ترتبط بطالة الزوج بتدني مستوى الوعي بالعنف لدى الزوجات، إذ أظهرت ٨.٢٣ ٪فقط من النساء الاتي لا يعمل أزواجهن وعيا بالعنف مقارنة بـ ٧.٣١ ٪من المتزوجات برجال يمارسون أعمالا.

العوامل المجتمعية وعلاقتها بالوعي بالعنف:

- **العيش في المدن مقابل الريف**

أظهرت نتائج المسح وجود تباين واضح بين النساء في وعيهن بالعنف تبعا لبيئة السكن سواء كانت حضرية أو ريفية،

إن مستوى الوعي بالعنف يرتفع في المدن ليصل إلى ٤.٣٧ ٪مقارنة بالريف ٢.٢٣ ٪كما ترتفع في المقابل نسبة

النساء الاتي ال يمتلكن وعيا أو يعين بشكل محدود العنف في الريف لتصل إلى ٧٧ ٪في حين تنخفض في المدن إلى ٦.٦٢.

- **العنف الاقتصادي الواقع على النساء المتزوجات من قبل الازواج**

أقرت ٤.٢٠ ٪بأنها تتعرض إلى أنواع مختلفة من العنف الاقتصادي وابرز هذه الانواع هي محاولة الزوج معرفة كيفية تصرف المرأة بالمال، إذ بلغت نسبة النساء اللواتي

يتعرضن لهذا النوع من السلوك ٦.١١ ، ٪كما تعاني ٥ ٪من المستجوبات من الحرمان الاقتصادي ورفض الزوج منحها ما يكفي من المال على الرغم من توفره لديه.

وجه سؤال للنساء حول اسباب التي تجعل المرأة عرضة للعنف من وجهة نظرهن. وقد أشارت النسبة الغالبة من النساء إلى عوامل تتعلق بالبيئة الثقافية للمجتمع العراقي بوصفها سببا للعنف، وتأتي التنشئة الاسرية بالمرتبة الاولى من بين هذه العوامل إذ أشارت أكثر من ثلثي النساء ٣.٦٨ ٪إلى أن هذا العامل يعد سببا رئيسا في العنف الموجه للمرأة، يليه طبيعة الثقافة السائدة التي تشجع على العنف ٧.٦٣ ،٪ثم يأتي الفهم الخاطئ للدين الثالث من حيث التسلسل بوصفه سببا رئيسا لارتكاب العنف ٦.٦٢.٪

- وعي المرأة بالعنف والتعرض له:

ان نسبة تعرض النساء لسيطرة الرجل وتسلطه تزداد بين من يمتلكن وعيا منخفضا أو ال يمتلكن وعيا بالعنف ٦.٤١٪

مقارنة بمن يمتلكن وعيا بالعنف ٨.٣٤ .٪وتبدو العالقة أكثر وضوحا عند التعرض للعنف النفسي واللفظي والجسدي إذ بلغت نسبة النساء المتعرضات لهذا الشكل من العنف ممن ال يمتلكن وعيا بالعنف ٦.٢٤ ٪وهي أعلى من نسبة النساء الاتي يمتلكن وعيا بالعنف والبالغة ٨.١٩.

التوصيات

١. دمج مناهضة العنف ضد المرأة وتأسيس قسم للمشورة الاسرية ضمن الوحدات الصحية المنتشرة في محافظات العراق كافة.
٢. تعزيز قاعدة المعلومات حول جميع اشكال العنف ضد المرأة ليسترشد بها راسمي السياسات والبرامج.
٣. توحيد الجهود المبذولة من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية لمناهضة العنف ضد المرأة على مستوى جمع المعلومات والبيانات ورسم السياسات والبرامج وتنفيذها.